أرقام

محمد شمس الدين
باحث في الدولية للمعلومات

هيئة الإشراف على الانتخابات النيابيّة: العضويّة، المهمات وتقييم الإنجازات

قرر مجلس الوزراء في جلسته الجمعة 12 كانون الاول 2025 تعيين الرئيس والاعضاء الـ10 في هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية المقررة في ايار 2026، في خطوة اعتبرها البعض مؤشرا الى اجراء الانتخابات. ما هي هذه الهيئة، من هم الاعضاء، وماهي مهامها والانجازات التي حققتها الهيئات السابقة؟

اول نص قانوني بإنشاء هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية كان قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب الرقم 2008/25، وطبق في انتخابات العام 2009. ومع صدور قانون الانتخابات الحالي الرقم 44/ 2107 تاريخ 17 حزيران 2017 تم التأكيد على انشاء هذه الهيئة، ونصت المادة 9 على الآتي: "تنشأ هيئة دائمة تسمى هيئة الاشراف على الانتخابات، تمارس الهيئة الاشراف على الانتخابات وفقا للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات، يواكب الوزير اعمال الهيئة، يحدد مقرها، ويؤمن لها مقرا خاصا مستقلا ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون ان يشارك في التصويت".

هنا التناقض، فهي ليست مستقلة كليا بل تعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية فكيف يكون هذا التنسيق وما هو حجمه ومداه، ومدى تأثيره على استقلالية الهيئة؟ ويعود النص ليؤكد على مواكبة الوزير اعمال الهيئة وتأمين مقر خاص لها.

غياب الاستقلالية الكلية والكاملة للهيئة يفقدها الكثير من دورها واهميتها في العملية الانتخابية. ففي الكثير من الدول التي توجد فيها هيئة للاشراف على الانتخابات تكون مستقلة كليا عن وزارة الداخلية والبلديات وتتولى ادارة العملية الانتخابية في مراحلها كافة، من اعداد قوائم الناخبين، قبول الترشيحات، تحديد مراكز الاقتراع، تحديد سقف الانفاق المالي، وصولا الى اعلان النتائج. تتألف الهيئة من احد عشر عضوا يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية لولاية تنتهي بعد ستة اشهر من تاريخ اتمام العملية الانتخابات النيابية العامة، على ان تستمر الى حين تعيين هيئة جديدة، والاعضاء هم:

- قاض عدلي متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة 20 سنة على الأقل.
- قاض اداري متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة 20 سنة على الأقل.
- قاض مالي متقاعد في منصب القضاء شرفا مارس مهاما قضائية مدة 20 سنة على الأقل.
- نقيب سابق للمحامين في بيروت.
- نقيب سابق للمحامين في طرابلس.
- ممثل عن نقابة الصحافة.
- خبير في شؤون الاعلام والاعلان.
- نقيب سابق لخبراء المحاسبة المجازين.
- عضوان من اصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات.
- ممثل عن المجتمع المدني.

يتم اختيار الاسماء من بين 3 اسماء ترشحهم الجهات التي ينتمون اليها، فيما يترأس الهيئة القاضي الاعلى درجة بين القاضيين العدلي والإداري.

هذه التركيبة المتنوعة الاختصاصات تجعلها هيئة ذات كفاءة عالية، لكن اختيارها من مجلس الوزراء وفقا لمحاصصة طائفية - سياسية تفشل عملها. فكيف لعضو في الهيئة ان يشارك في اتخاذ قرار يدين الجهة السياسية التي دعمت اختياره للعضوية من بين 3 اسماء رشحتها الجهة التي ينتمي اليها؟ هذا اذا افترضنا ان عملية التسمية تمت بحيادية وموضوعية. ومَن قال ان الرئيس يجب ان يكون درزيا كما درج العرف؟ وان الاعضاء يجب ان يتوزعوا على المذاهب؟

وفقا لنص القانون تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الاتية:

- اصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة الى الوزير.
- تلقي طلبات وسائل الاعلام المختلفة الراغبة في المشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح لذلك.
- تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المختلفة، الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الاجر.
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والانظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون.
- تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث او توزيع النتائج اثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
- استلام الكشوفات المالية العائدة الى الحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.
- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه ايصالا بذلك.
- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقا لاحكام هذا القانون.
- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية.
- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة

بمهامها والفصل فيها، كما يمكنها ان تتحرك من تلقاء ذاتها عند تثبتها من أي مخالفة.

- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها وفقا لشروط معينة.

كما تقدم الهيئة تقريرا باعمالها مع انتهاء ولايتها الى الرؤساء الثلاثة ووزير الداخلية ورئاسة المجلس الدستوري، على ان ينشر في الجريدة الرسمية.

لا تكون قرارات الهيئة قانونية الا في حضور سبعة اعضاء على الاقل، وتتخذ قرارات الهيئة بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الـ11. كما تخضع قراراتها للاستئناف امام مجلس شورى الدولة في مهلة 3 ايام من تاريخ ابلاغها او نشرها، على ان يبتها مجلس شورى الدولة في مهلة 3 ايام من تاريخ تقديم المراجعة.

قامت الهيئة بممارسة عملها ومهامها في انتخابات الاعوام 2009 و2018 و2022، لكنها لم تتمكن من الحد من الفساد وشراء الاصوات والرقابة على الظهور الاعلامي الذي كان حكرا على المتمولين، في حين لم يكن للهيئة قدرة على مراقبة الظهور الاعلامي مع تعدد الوسائل من صحف واذاعات وتلفزيونات ومواقع الكترونية ومواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي (من دون الحسم بأن هذه الاخيرة يشملها القانون).

كما شهدت هذه الانتخابات، لا سيما انتخابات العام 2009، اكبر عمليات شراء للأصوات، وتجاوز الانفاق الانتخابي في الكثير من الدوائر كل السقوف المالية من دون ان تتمكن الهيئة من توثيق ذلك. فهي تتلقى البيانات التي يعدها المفوضون الماليون للمرشحين من دون القدرة على التثبت من مدى دقتها او اجراء المراقبة الميدانية، خاصة وان القانون يتضمن الكثير الامور التي تجيز الانفاق الانتخابي من دون اعتباره رشوة او شراء للأصوات. مثلا، دفع المرشح لنفقات انتقال الناخبين من الخارج الى لبنان

> **غياب الاستقلالية الكلية والكاملة للهيئة يفقدها الكثير من دورها واهميتها في العملية الانتخابية**

لاتعتبر رشوة انتخابية (المادة 58 من قانون الانتخاب) وتولت احدى الجمعيات التابعة لأحد المرشحين تقديم المساعدات العينية والنقدية لا يعتبر من الاعمال المحظورة، اذا درجت على تقديمها بالحجم والكمية ذاتهما بصورة اعتيادية منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية (المادة 62 من قانون الانتخاب).

حدد القانون بعد تعديله في العام 2021 سقف الانفاق الانتخابي بـ 750 مليون ليرة لكل مرشح و750 مليون ليرة عن كل مرشح في لائحة و50 الف ليرة عن كل ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية الكبرى. ففي دائرة الجنوب الثالثة وهي الاكبر في عدد الناخبين البالغ 497531 ناخبا يحق لكل مرشح انفاق نحو26 مليار ليرة، فكيف للهيئة ان تراقب هذا الانفاق او حتى التدقيق المكتبي فقط في البيانات المالية يستغرق وقتا ويتطلب فريق عمل كبيرا.

في الانتخابات الاخيرة في العام 2022 بلغ عدد المرشحين 719 مرشحا و103 لوائح، وهو عدد كبير لا يمكن للهيئة الاشراف على ظهورهم الاعلامي وانفاقهم المالي في ظل الاقتصاد النقدي الذي يشهده لبنان منذ الانهيار المالي في العام 2020. اذ بلغ حجم الانفاق المالي المتاح لهم قانونا 11263 مليار ليرة لبنانية.

ان وجود هيئة للاشراف على الانتخابات النيابية ضرورة للاصلاح الانتخابي والحد من الفساد وشراء الأصوات، وايجاد ارضية لتوافق الفرص بين مختلف المرشحين. لكن يجب ان تكون هذه الهيئة مستقلة تماما عن السلطة السياسية في كل عملها لا سيما في تعيين اعضائها، ان تتولى العملية الانتخابية من البداية الى النهاية في كل مراحلها، على ان يكون لها مقر دائم ومستقل ولها جهاز بشري مؤهل وذات كفاءة، وان تكون لها موازنة مستقلة تلبي الاحتياجات والمهام والمناطة بها. ان انشاء هذه الهيئة المستقلة قد يبدو صعبا لأنه يشكل انتقاصا من مهام وصلاحيات وزارة الداخلية والبلديات وتاليا انتقاصا من حقوق طائفة.